كان ادركه في اخر صلاته ولو تامة في نفسها كالصبح او جمعة او
مغرب او نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المص لما تقرر من
انها تامة في نفسها **لزمه الاتمام** لما صح عن ابن عباس من انه
السنة والاوجه جواز قصر معادة صلاها اولا مقصورة ثم
وفعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر ولو لزم الامام الاتمام
بعد اخراج الماموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام
له في تلك الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد
ان الاتمام حال الاقتدا فلا يرد ذلك على المص وتنعقد صلاة القاصر
خلف من جهل الماموم حاله وتلغو نيته القصر بخلاف المقيم
لو نوى القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر
من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام
او صار مقيما **ولو رعف** بتثليث عينه والفتح افصح وهو مثال
لا قيد لان المدار على بطلان الصلاة **الامام المسافر** القاصر
واستخلف لبطلان صلاته برعافه لانه لا يعفى عنه سوا اكان قليلا
ام كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الايمة
وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على
ابي غانم صاحب ابن سريج في تاويل نص المختصر وانما الخلاف
في الاستخلاف يجوز وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل
للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق
لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير ايضا وفي
المجموع حكاية ما ذكره القمولي قال البكري وما تخيل ان في دم
الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طايل تحته انتهى والمعتمد
الاول **متما** وان لم يكن مقتديا به **اتم المقتدون** المسافرون ولو
لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف

ومن

ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ثم لو نووا فراقه عند
احساسهم بالرعاف او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا
كما لو لم يستخلفه هو ولا المامومون او استخلفوا قاصرا **وكذا
لو عاد الامام واقتدى به** بل لزمهم الاتمام لاقتدايهم
بمتم في جزء من صلاته واحترز بقوله استخلف متما عما لو
استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا احدا فانهم
يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا
فلكل حكمه **ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت** بعد ذلك **صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا** او ما في معناه من كونه
ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هولا وحصول
الجماعة بهم **اتم** لانها صلاة وجب عليه اتمامها فامتنع عليه
قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت صلاته ما لو بان عدم
انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل
ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه
كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام
فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بنا على
انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى
والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها
طلب فعلها وانما اسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال في صلى
بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها **ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا** فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر
انه نواه **فبان مقيما** يعني متما وان كان مسافرا اتم حتما
اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا لم يلزمه الاتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)